

## قرارات

### **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

**قرار وزارى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢١**

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٨

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤١٤) بمساحة ٢,٥ فدان  
الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر  
والمخصصة للسيد /أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربيني  
لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

وخدمات تجاري إدارى بعلاوة سعرية

### **وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات  
ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولاخته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات  
ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسح عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرضى الملفى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حادق أكتوبر واعتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد/ أحمد عمرو محمد فخر الدين الشريبي لقطعة الأرض رقم (٤/٤) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجاري إدارى بعلاوة سعرية ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى ؛

وعلى كتاب المخصص له قطعة الأرض الوارد بتاريخ ٢٠٢١/٤/٨ لاستخراج القرار الوزارى بالقطعة رقم (٤/٤) بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمرفق به التفويضات والتعهدات المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر رقم (٨٦٢) بتاريخ ٢٠٢١/٧/٨ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكمال موقف المشروع ؛  
وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقطيع للمشروع ؛

وعلى البرنامج الزمنى المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/٨/٢٠٢١ ، وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٦٥٧ ، ٤٢٦٢ لسنة ٦٧٠ لاق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٦٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وسداد العلاوات المستحقة نظير إضافة خدمات بالمشروع وتخدمها من الخارج طبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالتسعير وذلك قبل استصدار تراخيص البناء بمنطقة الخدمات ؛

وعلى التعهد المقدم من المخصص له قطعة الأرض بسداد قيمة العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجاري إدارى وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وفي ضوء القواعد المتبعة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري إدارى كأن لم تكن .

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيد /أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربيني باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى وخدمات تجاري إدارى بعلاوة سعرية ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/٨/٢٠٢١ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

### قُرْوَ:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٤/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ (عشرة آلاف وخمسة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٢١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ أحمد عمرو محمد فخر الدين الشريبي بنشاط سكني بمقابل عينى وخدمات تجاري إدارى بعلاوة سعرية ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٢ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ١/٢١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٦٤٤٣٤ وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤** - يلتزم المخصص له بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٥** - يلتزم المخصص له بالتعهد الموقع منه بسداد العلاوة المقررة نظير إضافة نشاط خدمات تجاري إدارى وفقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالهيئة وفي ضوء القواعد المتبعة ، وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمنطقة الخدمات ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة نشاط تجاري إدارى كأن لم تكن .

**مسادة ٦** - يلتزم المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مسادة ٧** - يلتزم المخصص له بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبلبدء تنفيذها .

**مسادة ٨** - يلتزم المخصص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مسادة ٩** - يلتزم المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مسادة ١٠** - يلتزم المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

**مسادة ١١** - يلتزم المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مسادة ١٢** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تتنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزاري المرفق**

باعتماد التخطيط والتقييم للمشروع بقطعة الأرض رقم (٤١/٤)  
 بمساحة ٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢١)  
 بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،  
 والمخصصة للسيد/ أحمد عمرو محمد فخر الدين الشربيني  
 لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العينى وخدمات تجارية إدارية بعلاوه سعرية ،  
 وفقاً للتعاقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٦

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

- ١ - الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ٤٤٠,٢٢٨ م٢ بما يعادل ٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأراضى المخصصة للخدمات (F.P) بمساحة ٦٢٧,٧١ م٢ أي ما يعادل ١٤٩ فدان وتمثل نسبة (٥٥,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٠٠٥٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٥٠,٢٩ م٢ أي ما يعادل ٤٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٦,٦٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢٣,٧٧ م٢ أي ما يعادل ٢٩١٣ فدان وتمثل نسبة (١١,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٦ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٤٤٢,٢٣ م٢ أي ما يعادل ٣٩١٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٦٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

### **أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥٢٥٠ م٢ أي ما يعادل ١,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى للمشروع (F.P) ١٤٤٠,٢٢٨ م٢ بما يعادل ٠,٣٤٢ فدان وتمثل نسبة (١٣,٧١٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرض (F.P)	النسبة البنائية (%)	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٥٣٩,٣٠٢	١١٠,٠٣٩	٢٠,٤٠٤	سكنى متصل	١	أرضي + أول
٢	٨٢٢,٥٧٥	٢٢٠,٠١٤	٢٦,٧٤٧	سكنى شبه متصل	٢	أرضي + أول
٣	٤١٠,٤٥٨	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٦٢	سكنى متصل	١	أرضي + أول
٤	٤١٠,٢٧٣	١١٢,٣٠٩	٢٧,٣٧٤	سكنى متصل	١	أرضي + أول
٥	٧٦٩,٦١	٢٢٤,٦١٨	٢٩,١٨٥	سكنى شبه متصل	٢	أرضي + أول
٦	٦٧٣,٥٩	٢٢٤,٦١٨	٣٣,٣٤٦	سكنى شبه متصل	٢	أرضي + أول
٧	١٦٢٤,١٩٢	٤٣٦,٣٢١	٢٦,٨٦	سكنى متصل	٤	أرضي + أول
الاجمالي	٥٢٥٠	١٤٤٠,٢٢٨	---	---	١٣	أرضي + أول

### **الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر**

**وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(ج) يسمح بإقامة عرف مراافق خدمات دور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

- (د) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠م) مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦م) وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .
- (ه) النسبة البنائية للفيلات المنفصلة لا تزيد على (٤٠٪) من مساحة قطعة الأرض و(٤٥٪) للفيلات المتصلة والشبه متصلة وبما لا يتجاوز فى الإجمالي نسبة (١٥٪) المسموح بها للمشروع .
- (و) الررود : ٤ م أمامي - ٣ م جانبي - ٦ م خلفى داخل حدود قطعة الأرض السكنية .
- (ز) فى حال واجهة القطعة أقل من ٢٠م ممكن أن يصل الررود الجانبي لـ ٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ررود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى لجراجات .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م<sup>٢</sup> بارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً/فدان ، والكثافة السكانية المحققة ٢٣ شخصاً /فدان .

#### **ثانياً - جدول الخدمات وغرف الأمان :**

الررود	الاشتراطات البنائية			مساحة الدور الأرضى	المساحة		الاستعمال
	الارتفاع	نسبة بنائية	الارتفاع		م <sup>٢</sup>	فدان	
٦ من جميع الاتجاهات	أرضى ودور بما لا يتعارض مع قيود الارتفاع للقوات المسلحة	%٢٠,٥١		١٢٨,٧٧٢	٠,١٤٩	٦٢٧,٧١	خدمات تجاري إداري
			٦	٠,٠٠١٤	٦		البوابات وغرف F.P (S)الأمان
			١٣٤,٧٧٢	٠,١٥٠٤	٦٢٧,٧١		الإجمالي

#### **الاشتراطات البنائية الخاصة بمناطق الخدمات :**


- ١ - نسبة الخدمات لا تزيد على (١٢٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض بما يعادل (٣,٦٪) من إجمالي المسماوح بينها (١٥٪) ويتم سداد علاوة لها .
- ٢ - يتم الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية الخاصة بكل نشاط على حدة (نسبة بنائية - ردود - ارتفاع) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة والخاصة بكل نشاط وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من القوات المسلحة .
- ٣ - يسمح بعمل غرف مرفق خدمات بدور السطح للمباني الخدمية بنسبة (٢٠٪) من المسطح المسماوح بيناته بالدور الأرضي (١٠٪ مفتوح + ١٠٪ مغلق) وبما لا يتجاوز قيد ارتفاع القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٤ - الالتزام بترك ممر بعرض آم بين أرض الإسكان وأرض الخدمات .
- ٥ - الردود : آم من جميع الاتجاهات .
- ٦ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة لكل ٢٥ م٢ من إجمالي المساحة المبنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .

#### **تعهد علاوة الخدمات :**

يلتزم المالك بسداد علاوة نظير إضافة نشاط خدمي (تجاري) لخدمة قاطني المشروع وطبقاً لما تسفر عنه اللجان المختصة بالسعير بالهيئة وذلك قبل إصدار تراخيص البناء لمناطق الخدمات .

#### **جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة المبنية بالمترا المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
(F.P) الإسكان	١٤٤٠,٢٢٨	%١٣,٧١٦
خدمات تجاري إداري	١٢٨,٧٧٢	%١,٢٢٧
(F.P) البوابات وغرف الأمان	٦	%٠,٠٥٧
الإجمالي	١٥٧٥	%١٥,٠٠



الواقع المصري - العدد ٢٨٠ في ١٣ ديسمبر سنة ٢٠٢١

14